وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بتبعية بعض الجهات لوزير التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل تداول السلع الإضافية المدعمة الموزعة على البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن توحيد أسعار السكر والزيت التموينى والإضافى والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين وتعديلاته ؛

وعلى العقد الموقع بين الهيئة العامة للسلع التموينية وبين الكونسورتيوم المكون من شركة ميدى تريد (ش. م. م) وشركة مالتى تريد للتجارة (ش. م. م) وشركة مالتى للتجارة والتخزين والشركة القابضة للصناعات الغذائية بشأن استيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى والإضافى المربوطة على البطاقات التموينية لبعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا والمعتمدة منا ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يستبدل بنص الفقـــرة الأخيـرة من المـــادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه بالنص التالى :

ويتم صرف حصة الفرد من الزيت التموينى والإضافى المربوطة على البطاقات التموينية بواقع نصف كجم زيت تموينى أساسى لجميع أفراد البطاقة + واحد كجم زيت تموينى إضافى للفرد بحد أقصى أربعة أفراد للبطاقة التموينية من الزيت التموينى المخلوط (عباد الشمس + فول الصويا) فى المحافظات الآتية : (الدقهلية - الجيزة - بنى سويف - الفيوم - المنيا - أسيوط - الوادى الجديد - سوهاج - قنا - أسوان - الأقصر) .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويبدأ العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / باســـم عـــودة